

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.
مجال الخدمة: الخدمات الخاصة لنظام كراس الشروط.
موضوع الخدمة: ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين لنشاط وكالة أسفار من صنف "ب".

شروط الاتصال بالخدمة

- تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس شروط

الوثائق المطلوبة

- كراس الشروط مضافة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- في نفس يوم إيداع الإدراك	- إدارة المنتوج بالديوان الوطني التونسي للسياحة والمعني بالأمر	- سحب نظيرين من كراس الشروط - إيداع النظيرين بعد تعديل التصريح الملحق لكراس الشروط وإمضائهما من قبل الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة النشاط - تسليم نظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل الإدارة

مكان إيداع الملف

المصلحة : مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة

مكان الحصول على الخدمة

- مكان إيداع كراس الشروط

أجل الحصول على الخدمة

- في نفس يوم إيداع كراس الشروط

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتيسير الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي
- الأمر عدد 2216 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بضبط شروط الكفاءة لممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو صنف "ب"
- قرار وزير السياحة المؤرخ في المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "ب"